الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، لا أحصي ثناءً عليه، فله الحمد على تخصيص نبيه بالمناقب، ورفع شأنه في المشارق والمغارب، وأعلى ذكره في المآذن، فشنَف بذكره الآذان، وشاع طِيبه في الأكوان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربهم إلى يوم القيام، أما بعد:

الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة مطلقاً في كل وقتٍ، وورد استحبابها في مواطن وأوقات مخصوصة ينبغي الاعتناء بها، إذ التشريعات المرتبطة بأوقات وأعداد لها حِكم ومقاصد، عُلِم منها ما عُلِم وجُهِل منها ما جُهِل، والتسليم ألزم وأكمل، والامتثال أتم، وقد اختلف طلبة العلم في مسألة الصلاة على النبي ﷺ قبل إقامة الصلاة، وما حُكمها وما هو رأي العلماء فيها، فجمعتُ أطراف هذه المسألة لعلها تفي بمقصودها، بُغية الوصول للصواب، وترك الاعتساف في مسائل الاختلاف، التي تُعدُّ من فروع الفقه، وقد رتبتُ مسائل هذه الرسالة في هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول

الزيادة في العبادات ممّا لا يحدث هيئة أو يخالف قصد التشريع

ما جعل الشارع له ذكراً مخصوصاً فهل يصح الإتيان فيه بزيادة الصلاة على النبي ﷺ أو قبله أو بعده؟

هذا يحتاج إلى نظرٍ وتأملٍ لنصوص الشريعة على وجه العموم، والذي يتضح منها الاقتصار على الذكر أو العبادة المطلوبة دون زيادة شيء فيها أو قبلها بذكر آخر أو الصلاة على رسول الله ﷺ ، لأن الشارع الحكيم لم يشرع هذه العبادة دون غيرها إلا لمقصدٍ، فالتوقف على الوارد هو الأصل والإتباع، لكن مَنْ زاد شيئاً ممّا هو مأمور به ـ ممّا لا يُحدث هيئةً أو فعلاً جديداً ـ فليس فيه إثم أو ضلال ما دام أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ أو الذكر مثلاً مأمور به في أيّ وقت، مع عدم ورود النهي في الإتيان به في المواطن التي تُزاد فيه، والدليل على زيادة أذكار أو أدعية أو صلاة على النبي ﷺ في العبادات ثابت فمِنْ ذلك :

١ـ عن رفاعة بن رافع الزرقي ﷺ قال: (كنا يوماً نُصلّي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لِمن حَمِده قال رجلٌ وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه، فلما انصرف، قال النبي ﷺ :(مَنْ المتكلّم، قال: أنا، قال: رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتدرُونها أيُّهُم يكتُبها أول)[١] .

٢ـ حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سريّة وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ(قل هو الله أحد)، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال:(سلُوه لأيّ شيء يَصنعُ ذلك، فسألوه فقال: لأنها صفةُ الرحمن وأنا أُحبُّ أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ : (أخبروه أن الله يحبُّهُ)[٢] .

٣ـ عن أنس ﷺ أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ [٣] فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صلاته قال: (أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ:(أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا) فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا) [٤] .

٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي ، فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : (مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا ؟) قال : أنا يا رسول الله قال : (إِذًا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللهِ)[٥].

---

(١) رواه البخاري ك: الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد ح٧٥٧.

(٢) رواه البخاري ك: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته ح٦٨٢٧، ومسلم ك: صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ح ١٣٤٧.

(٣) حَفَزَهُ النَّفَسُ :هو بفتح حروفه وتخفيفها أي: اشتدَّ به وضغطه لسرعته. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي١/٢٢١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/٩٧.

(٤) رواه مسلم ك: المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ح٩٤٢.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ح٧٠٥، ٢٣٦١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه النسائي في السنن الكبرى ح ٩٨٤١، ٩/٤١ واللفظ له، والحديث حسن كما حسنه ابن حجر وابن علان، وقال ابن

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله . بعد الحديث الأول السابق: (واستُدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور)[١]، فليس في ذلك مخالفة للوارد المنصوص، وإنما ذلك زيادة غير منافية بل مندرجة تحت الأمر بطلب الذكر والتسبيح والدعاء في الصلاة لحديث:(إِنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)[٢]، وفي رواية: (إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله)[٣].

ومثل ما تقدّم في الأحاديث زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة فليس فيه بدعة أو ضلالة، لأن الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ مطلوبة في كل حال، لعموم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[٤]، فلفظ (صَلُّوا) عام في كل وقت وحال، ومن منع ذلك فعليه دليل النهي أو التخصيص في حال دون حال، فالعام يُعمل به في جميع جزئياته، فالصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة مشروعة، نعم ورد الحضّ عليها في أوقات معيّنة، منها عقب الأذان والإقامة، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد والخروج منه وغيرها، وهذا لا يجعلها بدعة في غير هذه الأوقات، لأن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، لا يخصص العام[٥].

حجر تعليقاً على قول الحاكم:(لم يخرج لمحمد بن مسلم بن عائذ مسلم ، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول وما وجدت له راوياً إلا سهيل بن أبي صالح وهو من أقرانه، نعم وثقه العجلي فأقوى رتب حديث أن يكون حسناً، وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يُفرقون بين الصحيح والحسن) نتائج الأفكار ١/٣٨٩، وانظر: الفتوحات الربانية ٢/١٤٣.

(١) فتح الباري٢/٢٨٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك:المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ح٥٣٧.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى٢/٢٤٩.

(٤) سورة الأحزاب : ٥٦.

(٥) انظر تحقيق القاعدة وأمثلتها في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٢/٣٧٩، وإرشاد الفحول للشوكاني٢٣٩، وللتوسّع في الموضوع انظر: كتاب إتقان الصنْعة في تحقيق معنى البدعة للسيد العلامة عبد الله بن الصديق الغماري٣٣.

ولعموم الأمر بالصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ لم يمنع الإمام الشافعي . رحمه الله . مَنْ زاد الصلاة على النبي ﷺ بعد التسْمية على الذبيحة، بل قال الشافعي ـ وهو إمام علم الأصول ـ : (وَالتَّسْمِيَةُ على الذَّبِيحَةِ (بِاسْمِ اللَّهِ) فإذا زَادَ على ذلك شيئاً من ذِكْرِ اللَّهِ عز وجل، فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ وَلَا أَكْرَهُ مع تَسْمِيَتِهِ على الذَّبِيحَةِ أَنْ يَقُولَ: صلى اللَّهُ على رسول اللَّهِ، بَلْ أُحِبُّهُ له وَأُحِبُّ له أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عليه، فَصَلَّى اللَّهُ عليه في كل الْحَالَاتِ، لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عز وجل، وَالصَّلَاةَ عليه إيمَانٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى، وَعِبَادَةٌ له يُؤْجَرُ عليها إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى من قَالَهَا، وقد ذَكَرَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّهُ كان مع النبي ﷺ فَتَقَدَّمَهُ النبي ﷺ قال: فَاتَّبَعَهُ فَوَجَدَهُ عبد الرحمن سَاجِدًا، فَوَقَفَ يَنْتَظِرُهُ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ، فقال عبد الرحمن: لقد خَشِيت أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عزَّ ذِكْرُهُ قد قَبَضَ رُوحَك في سُجُودِك، فقال: يا عَبْدَ الرحمن إنِّي لَمَّا كُنْتُ حَيْثُ رَأَيْتَ لَقِيَنِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي عن اللَّهِ عزّ وجل أَنَّهُ قال:(من صلّى عَلَيْك صَلَّيْتُ عليه)، فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْرًا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ :(من نسي الصَّلَاةَ عَلَيَّ خطىء بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ)[1]، ثم ذكر الربيع عن مَالِكٌ: أنه لَا يُصَلَّى على النبي ﷺ مع التَّسْمِيَةِ على الذَّبِيحَةِ[2]، ثم قال الشافعي :(وَلَسْنَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا وَلَا نَخَافُ عليه أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عليه ﷺ إلَّا الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ أَدْخَلَ على بَعْضِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ النَّهْيَ عن ذِكْرِ اسْمِ رسول اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ، لِيَمْنَعَهُمْ الصَّلَاةَ عليه في حَالٍ لِمَعْنًى يَعْرِضُ في قُلُوبِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ، وما يُصَلِّي عليه أَحَدٌ إلَّا إيمَانًا بِاَللَّهِ تَعَالَى، وَإِعْظَامًا له وَتَقَرُّبًا إلَيْهِ ﷺ وَقَرَّبَنَا بِالصَّلَاةِ عليه منه

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ك: ما يقول في الصلاة ، باب الصَّلاة على النبي ﷺ ح ٩٠٨، والبيهقي في السنن الكبر٢٨٦/٩، والطبراني في معجمه الكبير١٨٠/١٢، قال البوصيري عن الحديث: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس رواه الطبراني من طريق جبارة به، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في مسنده. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١١٢/١، ويشير ابن حجر إلى تقويته بطرقه. انظر: فتح الباري ١٦٨/١١، وفيض القدير٢٣٢/٦.

(٢) كره الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، واستحبها الشافعية. انظر: مرقاة المفاتيح للقاري٥٠٦/٣، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٤٢٢/٢، والمغني لابن قدامة٢٩٣/٩.

زُلْفَى)[١].

وقد ذكر الفيروز آبادي الشافعي . رحمه الله . تـ(٨١٧هـ) من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح مع ذكره لرأي أبي حنيفة ومالك ودليلهم وبيان حاله، وكلام مفيد في المسألة إنصافاً للعلماء، قال : (ومنها: عند الذبح. وكره أبو حنيفة . رحمه الله . الصلاة عند الذبح مستدلاً بحديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس)[٢]، وهذا الحديث لا يصلح دليلاً لأنه منقطع، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وفيه سليمان بن عيسى السجزي وهو وضّاع. قال الربيع: قال : مالك :لا يصلى على النبي ﷺ عند الذبيحة، وإنّ ذا لعجبٌ، والشافعي يقول: يُصلى، وقال الشافعي: ـ ثم ذكر كلام الشافعي المتقدم . ثم قال: قال الحليمي: فكما يتقرب إلى الله بالصلاة عليه ﷺ في الصلاة يتقرب أيضاً عند الذبح وليس ذلك إشراكاً، لأنه لا يقال: بسم الله وبسم رسوله، وإنما يقال: بسم الله وصلى الله على رسوله، أو : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك)[٣].

المبحث الثاني

أقوال العلماء في زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين:

(القول الأول) باستحباب زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة، وممّن صرّح

---

(١) كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى٩/٢٨٦، وقال بعده: فهذا منقطع، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى السّجْزي في عِداد من يضع الحديث، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه، وهو فيما ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ . رحمه الله . ونسبه أبو أحمد بن عدي الحافظ أيضاً إلى وضع الحديث. وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي٧/٢٢٢، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي٣/ ٣٨٠.

(٣) الصّلاتُ والبِشْر في الصلاة على خير البَشر١٣٧.

بـذلك: ابـن عابـدين الحنفـي[١]، ومـن الشـافعية الشِّـيرَازِيّ، والشَّـوْبَرِيُّ، وزيـن الـدين المليبـاري، والبكـري، وابـن زيـاد اليمنـي، وسـعيد باعشـن الحضـرمي، والعـامري وغيرهم . رحمهم الله تعالى ،. وسيأتي النقل عنهم.

(القـول الثـاني) كراهـة زيـادة الصـلاة علـى النبـي ﷺ قبـل الإقامـة وعـدم اسـتحبابها، وممّـن قـال بهـذا القـول: أحمـد الطحـاوي الحنفـي تـ(١٢٣١هـ) [٢] مـن المتـأخرين، ويميل إليه ابن حجر الهيتمي و السَّمْهُودِيُّ من الشافعية، وسيأتي كلامهم.

ويمكـن ذكـر بعـض مـن تكلّـم أو أشـار إلـى المسـألة وطرفـاً مـن كلامهـم، لنسـتوعب المسـألة ولنـدرك أن المسـألة خلافيّـه، فنتـرك الشـقاق والخـلاف فـي مثلهـا، ولنشـتغل جميعـاً علـى جُـلّ كبـرى قضـايا الأمـة، والتحـذير مـن المنُكـرات المُجمع عليها وما أكثرها!

١ـ سُـئِلَ العلامـة ابـن حجـر الهيتمـي ـ رحمـه الله ـ هَـلْ نَـصَّ أَحَـدٌ عَلَـى اسْـتِحْبَابِ الصَّـلَاةِ وَالسَّـلَامِ عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ أَوَّلَ الْإِقَامَـةِ فَأَجَـابَ بِقَوْلِـهِ :(لَـمْ أَرَ مَـنْ قَـالَ بِنَـدْبِ الصَّـلَاةِ وَالسَّـلَامِ أَوَّلَ الْإِقَامَـةِ ، وَإِنَّمَـا الَّـذِي ذَكَـرَهُ أَئِمَّتُنَـا أَنَّهُمَـا سُـنَّتَانِ عَقِـبَ الْإِقَامَـةِ كَـالْأَذَانِ، ثُـمَّ بَعْـدَهُمَا : اللَّهُـمَّ رَبَّ هَـذِهِ الـدَّعْوَةِ التَّامَّـةِ ...إلَـخْ ، وَعَـنْ الْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ قَـالَ : مَـنْ قَـالَ مِثْـلَ مَـا يَقُـولُ الْمُـؤَذِّنُ ؛ فَـإِذَا قَـالَ الْمُـؤَذِّنُ : قَـدْ قَامَـتْ الصَّـلَاةُ ، قَـالَ : اللَّهُـمَّ رَبَّ هَـذِهِ الـدَّعْوَةِ التَّامَّـةِ ، وَالصَّـلَاةِ الْقَائِمَـةِ ، صَـلِّ عَلَـى مُحَمَّـدٍ عَبْـدِك وَرَسُـولِك ، وَأَبْلِغْـهُ دَرَجَـةَ الْوَسِـيلَةِ فِـي الْجَنَّـةِ ، دَخَـلَ فِـي شَـفَاعَةِ مُحَمَّـدٍ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ، أَوْ نَالَتْـهُ شَـفَاعَةُ مُحَمَّـدٍ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ . رَوَاهُ الْحَسَـنُ بْـنُ عَرَفَـةَ وَالنُّمَيْـرِيُّ وَعَـنْ يُوسُـفَ بْـنِ أَسْـبَاطٍ قَـالَ : بَلَغَنِـي أَنَّ الرَّجُـلَ إذَا أُقِيمَـتْ

---

(١) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار١/٥١٨.

(٢) انظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح١٣٤، وجاء فيها: (ومن المكروهات الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الإقامة، لأنه بدعة)، فانظر ـ رحمك الله ـ كيف حكم على الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع بأنها بدعة مكروهة، وليس بدعة ضلالة أو محرمة كحكم جهلة المفتين في زماننا هذا، وإلى الله تعالى المشتكى.

الصَّلَاةُ فَلَمْ يَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجْمِعَةِ الْمُسْتَجَابِ لَهَا ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَزَوِّجْنَا مِنْ الْحُورِ الْعِينِ ، قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ : مَا كَانَ أَزْهَدَك فِينَا .رَوَاهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي الْمُجَالَسَةِ وَالنُّمَيْرِيُّ .وَاَللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ)[1].

٢ ـ وقال علي الشبراملسي ـ رحمه الله ـ: (ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشِّيرَازِيِّ أنه تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة ، وانظر هل يقال مثله في الأذان أم لا ؟ ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء ما نصّه : قوله بعد فراغ من الأذان والإقامة، هذا هو المنقول لكن في شرح الوسيط وتبعه بعضهم أن الصلاة المطلوبة للإقامة إنما تكون قبلها .قال السيد السَّمْهُودِيُّ في حواشي الروضة : ولعله سبق قلم ، فإن المعروف والوارد في أحاديث يعمل بها في الفضائل أنه بعدها ، وقد أفتى شيخنا الشَّوْبَرِيُّ بندبها قبل الإقامة ، فإن كان مستنده مَا تَعَقَّبَهُ السمهودي فقد علمت ما فيه ، وإلا فكان عليه أن ينبه على المشهور من طلبها بعد الإقامة انتهى بحروفه)[2].

٣ـ وقال العلامة زين الدين المليباري ـ رحمه الله ـ: (وتسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال: أما قبل الأذان لم أر في ذلك شيئاً، وقال الشيخ الكبير البكري: أنها تسن قبلهما، ولا يُسن محمد رسول الله بعدهما)[3]، وقوله: (ولا يُسن محمد رسول الله بعدهما) لأننا مأمورون بأن نقول مثل ما يقول المؤذن، لحديث: (إذا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤٦٥/١، وانظر: الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي صـ١٥٢ .

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٤٣٠/٣.

(٣) فتح المعين مع حاشيته إعانة الطالبين ٢٤٢/١.

فَقُولُوا مِثْلَ مَا يقول الْمُؤَذِّنُ)[١]، وآخر الأذان: (لا إله إلّا الله)، وليس محمد رسول الله، فلا يُزاد لعدم ورود النص فيه.

٤. وقال العلامة سعيد بن محمد باعشن ـ رحمه الله ـ: (وكذا . أي تسن الصلاة على النبي ﷺ . قبل الإقامة ولا يسن بعدهما بعد: لا إله إلا الله، أن يقول: محمد رسول الله، قال في المغني : وجهلة المؤذنين تقول قبل الإقامة أستغفر الله العظيم وهو من البدع)[٢]، تفريقهم هنا بأن زيادة الاستغفار قبل الإقامة بدعة . أي: بدعة مكروهة . واستحبابهم الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة، تفريق بلا دليل . والله أعلم ـ لأن كلاً من الزيادتين لم يرد فيهما نصّ شرعي خاص، بل جعل الشارع الحكيم للأذان ألفاظاً مخصوصة، فلماذا يقال أن زيادة كذا تستحب وزيادة كذا لا تستحب بل تُذم وتبدع[٣]؟

٥. وقال العلامة ابن علان الصديقي ـ رحمه الله . :(تسن الصلاة . أي على النبي ﷺ . لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما وسكت عنه المصنف . أي النووي .، قال بعض المتأخرين وعند إرادة الإقامة ونقله عن المصنف في شرح الوسيط وألف فيه جزءاً، وذكره العامري في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي ﷺ فقال:

وعند ما تشْرع في الإقامةِ تقرُّبها في سَاعةِ القيامة

قال في العباب وشرحه ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه، لحديث فيه أورده ابن السُّنّي وذكره في الأذكار الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة أهـ وكأنه أراد حديث أبي هريرة الآتي لكنه في طلبها من السامع وهو خبر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ح ٥٨٦.

(٢) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم صـ٦٣.

(٣) ومنّ المسائل التي نصّ الفقهاء على بدعتها وكراهتها :١. زيادة وبركاته في السلام من الصلاة . شرح صحيح مسلم للنووي٤/١٥٣، ٢ـ كراهة القيام بسورة الأنعام في ركعة من صلاة التراويح . أسنى المطالب شرح روض الطالب١/٢٠١، ٣ـ زيادة وارحم محمداً كما ترحمت على إبراهيم، وربما يقولون: كما رحمت في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد. مغني المحتاج للخطيب١/١٧٦، ٤ـ الأذان والإقامة عند سد فتح اللحد، عند ابن حجر الهيتمي وغيره، ونقل عن الأَصْبَحِيّ وأيّده قوله: لعله مقيسٌ على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود وكأنه يقول: الولادة أول الخروج إلى الدنيا، وهذا آخر الخروج منها، وفيه ضعف فإن مثل هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعني تخصيص الأذان والإقامة. الفتاوى الكبرى الفقهية٢/١٧.

موقوف)[١].

٦ـ وقال العلامة سليمان الجمل ـ رحمه الله .:(قوله بعد فراغ من الأذان والإقامة ـ أي: الصلاة على النبي ﷺ ـ وأما قبل الإقامة فهل يُسن أيضاً أو لا؟ أفتى شيخنا الشوبري حين سُئل عما يفعل من الصلاة والسلام على النبي ﷺ قبل الإقامة، هل هو سنة أو بدعة؟ بأنه سنة ثم رأيت ذلك منقولاً عن جماعات من مُحققي العلماء)[٢].

٧ ـ وقال العلامة عبد الرحمن المشهور نقلاً عن فتاوى العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه ـ رحمهما الله . : (تسنّ الصلاة على النبي ﷺ بعد الإقامة كالأذان ولا تتعين لها صيغة، وقد استنبط ابن حجر تصلية ستأتي في الجمعة قال: هي أفضل الكيفيات على الإطلاق، فينبغي الإتيان بها بعدهما، ثم اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة الخ. ونقل عن النووي واعتمده ابن زياد أنه يسنّ الإتيان بها قبل الإقامة، وعن البكري سنها قبلهما، وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح، بل هو بدعة إن أتي به يقصد أنه سنة في هذا المحل بخصوصه، لا إن أتي به بقصد كونه سنة من حيث العموم لإجماع المسلمين على سنّ الترضي عنهم، ولعل الحكمة في الترضي عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويه بعلوّ شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم)[٣].

وأرى ـ والله أعلم ـ أنه ينبغي على مَنْ يأتي بها ـ على رأي من استحبها ـ قبل الإقامة مُراعاة ما يأتي:

١ـ أن يفصل بين الصلاة على النبي ﷺ والإقامة، ولا يأتي بهما كأنهما ذكراً واحداً ومساقاً واحداً.

٢ـ أن لا يعتقد أن الصلاة على النبي ﷺ سنةٌ واردة كثبوت لفظ الإقامة في هذا

---

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/١١٢، ١٤٨.

(٢)حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري١/٣١٠.

(٣) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ٧٢.

الموطن.

٣. عدم الإنكار على من لم يأت بها.

٤ـ الأولى أن لا يجهر بها كالجهر بالإقامة، لأن مقصود الإقامة إبلاغ الحاضرين بأن الصلاة قد قامت، وحتى الإقامة لا يأتي بها بالميكرفون فهي مشروعة للحاضرين وليس للغائبين.

ولا ينكر في أمر مختلف فيه كما نصّ على ذلك جماعة من أهل العلم،[1] كما لا يلتفت لقول المبتدعة الجاهلون بأصول الدين وقواعده وأصول الفقه والاجتهاد، من الذين لا يفرّقون بين البدعة الحسنة والسيئة.

وعلى كل حال الأولى عدم الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة، لعدم ورودها، ولأن العبادات مبنية على التوقّف إلّا إذا ورد النصُّ الشرعي، ولا ينبغي ـ والله تعالى أعلم ـ أن يقول قائل إن كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله . السابق يأتي هُنا فتستحب الصلاة على النبي ﷺ في مسألتنا، لأنه يوجد فرق بين الحالين، فالذبح فيه شائبة العادات فيُتوسّع فيها بخلاف العبادات كالأذان والإقامة، وقد جاء الأمر بذكر الله تعالى عند الذبح بالخصوص، قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾[3]، والصلاة على النبي ﷺ من جملة الذكر، لأنه دعاء، وقد أُطلق في الحديث على الذكر بأنه يشمل: الدعاء والاستغفار، فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال:(إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا يتبعون مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فإذا وَجَدُوا مَجْلِسًا فيه ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حتى يملؤا ما بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فإذا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إلى السَّمَاءِ، قال: فَيَسْأَلُهُمْ الله عز وجل وهو أَعْلَمُ بِهِمْ من أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ:جِئْنَا

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣/٢، وجامع العلوم والحِكم لابن رجب الحنبلي صـ٢٨٤.

(٢) سورة المائدة :٤ .

(٣) سورة الأنعام :١١٨.

مـن عِنْـدِ عِبَـادٍ لـك فـي الأرض يُسَـبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَـكَ وَيُهَلِّلُونَـكَ وَيَحْمَـدُونَكَ وَيَسْـأَلُونَكَ، قـال: وَمَـاذَا يَسْـأَلُونِي، قـالوا: يَسْـأَلُونَكَ جَنَّتَـكَ قـال وَهَـلْ رَأَوْا جَنَّتِـي قـالوا لَا أَيْ رَبِّ، قـال: فَكَيْـفَ لَـو رَأَوْا جَنَّتِـي، قـالوا: وَيَسْـتَجِيرُونَكَ، قـال: وَمِـمَّ يَسْـتَجِيرُونَنِي، قـالوا: مـن نَـارِكَ يـا رَبِّ، قـال: وَهَـلْ رَأَوْا نَـارِي، قـالوا: لَا، قـال: فَكَيْـفَ لَـو رَأَوْا نَـارِي، قـالوا: وَيَسْـتَغْفِرُونَكَ، قـال: فيقـول قـد غَفَـرْتُ لهـم فَـأَعْطَيْتُهُمْ ماسَـأَلُوا وَأَجَـرْتُهُمْ مِمَّـا اسْـتَجَارُوا، قـال: فَيَقُولُـونَ رَبِّ فِـيهِمْ فُـلَانٌ عَبْـدٌ خَطَّـاءٌ إنمـا مَـرَّ فَجَلَـسَ مَعَهُمْ، قال: فيقول وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ)[1].

المبحث الثالث

فـ٢لأاي بادعالات التوقيف

والأصـل فِـي الْعِبَـادَاتِ عَلَـى الِاتِّبَـاعِ مَـا أَمْكَـنَ، ولهـذا نـصَّ العلمـاء علـى قاعـدة عظيمـة وهـي: (الأصـل فـي العبـادات التوقيـف)[2]، وهـذه بعـض النمـاذج مـن المسـائل فـي العبـادات التـي يتوقـف فيهـا، ولا يُتوسـع فيهـا لعـدم وجـود الـنص الشـرعي فيهـا، مـع تقرير هذه القاعدة:

١ـ بـيّن إمـام الحـرمين الجـويني ـ رحمـه الله ـ أن العبـادات المتلقـاة مـن الشـرع لا يُتوسـع فيهـا بـل يلتـزم بهـا كمـا وردت فقـال: (ولا يُعـد مـن الجماعـة أن يقـف الإنسـان فـي منزلـه المملـوك، وهـو يسـمع أصـوات المتـرجمين فـي المسـجد، ويصـلي بصـلاة الإمـام، ثـم معتمـد الشـافعي فـي الشـعائر المتعلقـة بالصـلاة رعايـة الاتبـاع؛ فـإن مبنـى العبادات عليها وهذا حسن)[3].

٢ ـ وممّـا يـدل علـى عـدم التوسّـع فـي الأذكـار علـى غيـر الـوارد المنصـوص مـن غيـر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل مجالس الذكر ح ٢٦٨٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر٣/٨٣، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي٧٩.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب٢/٤٠٣، وقال الجويني أيضاً: إذا قال ـ أي المصلي ـ الأكبر الله؛ فإنه في تغيير الترتيب تاركٌ لطريق الاتباع، وقد ذكرنا أن معتمد الشافعي في العبادات البدنية التي لا تتعلق بأغراض جزوية مفهومة الاتباعُ. نهاية المطلب ٢/١٤٠.

زيادة ولا نقصان، خصوصاً فيما ورد فيه النّص الشرعي ما ذكره الإمام الفيروز آبادي ـ رحمه الله ـ من عدم ارتضائه من التوسع في دعاء القنوت بزيادة(وسلم) لعدم ورودها في الحديث فقال معقباً على الإمام النووي . رحمه الله ـ: (وفيه نظر: لأن الحديث الذي أورده دليلاً ليس فيه سوى:(وصلى الله على النبي) وأيضاً كيف يقول باستحباب السلام وليس له ذكر في الحديث؟ ولا فيما ذكره الرافعي وغيره فلينظر فالقياس ما له مدخل ههنا)[1].

٣ ـ للإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ كلام مفيد جداً في منع التوسّع في زيادة هيئة أو ذكر أو غيرهما في عبادة منصوص على هيئتها وألفاظ أذكارها ومن جملة ما قاله في كلام طويل وقيّم: (منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثاله ما أحدثته الروافض من عيد ثالث سمّوه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعاً، وقريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشرع، زاعماً أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم، لأن الغالب على العبادات التعبّد ومأخذها التوقيف، وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحْدَث أو منعه، فأمّا إذا دلّ فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول، ولعل مثال ذلك ما ورد في رفع اليدين في القنوت فانه قد صحّ رفع اليد في الدعاء مطلقاً، فقال بعض الفقهاء يرفع اليد في القنوت، لأنه دعاء فيندرج تحت الدليل المقتضى لاستحباب رفع اليد في الدعاء مطلقاً، وقال غيره يكره، لأن الغالب على هيئة العبادة التعبّد والتوقيف، والصلاة تُصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت كان الدليل

---

(١) الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر ١٣٧ . ١٣٨، نعم روى القاضي إسماعيل الأزدي بسنده في جزء الصلاة على النبي ﷺ ص٩٦ عن أبي حليمة معاذ أنه كان يُصلي على النبي ﷺ في القنوت. وقال عن هذا الحديث السخاوي : وهو موقوف صحيح. وذكر آثاراً أخرى في ذلك. انظر: القول البديع ٢٦٣. وهذه الآثار في حكم المرفوع، إذ لامجال للاجتهاد هنا، والصلاة على النبي ﷺ تكون مع التسليم كما في نص آية الكتاب، فهي دليل لمن استحب ذلك . والله تعالى أعلم . .

الدال على صيانة الصلاة عن عمل لم يُشرع أخص من الدليل الدّال على رفع اليد في الدعاء... ثم قال : ما ذكرناه من المنع فتارة يكون منع تحريم وتارة منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس أو التخفيف، ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية، ولعل البدع المتعلقة بأمور الدنيا لا تكره أصلاً بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة، وإذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد، فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضع مع كونه من المشكلات القوية لعدم ضبطه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين)[١].

أقول: ذكر مثال رفع اليدين في القنوت غير صحيح . والله أعلم . لأنه ثابت بأحاديث خاصة وعامة صحيحة، ولذا لم يرتض الأمير الصنعاني[٢] هذا المثال ورده بعموم الأحاديث الدالة على رفع اليدين في الدعاء، ولكن ثبتت أدلة خاصة بذلك فمنها: عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال:(وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: (فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: (فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[٣]، قال الإمام النووي ـ رحمه الله . : (قوله وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله: (ويدعو) فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة)[٤]. ومنها: عن أنس ﷺ في قصة القراء الذين قُتلوا رضي الله عنهم ، قال : (لقد رأيت رسول الله ﷺكلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، يعني على الذين قتلوهم)[٥]،

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام١/١٧٢.

(٢) انظر: العُدة على إحكام الأحكام٢/٥١٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك: صلاة الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ح٩١٣.

(٤) شرح صحيح مسلم ٦/٢١٧.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢١١، ثم روى بإسناده عن ابن مَسْعُودٍ وَعُمَرَ ﷺ رفع أيديهما في الصلاة.
قال النووي بعده: رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن . وجوّد إسناده الحافظ العراقي. انظر: خلاصة

ومن الأحاديث العامة في رفع اليدين في الدعاء: عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قال :(إِنَّ اللَّهَ حي كَرِيمٌ يستحي إذا رَفَعَ الرَّجُلُ إليه يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ)[١].

٤ ـ ذكر الإمام أبو زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ عند أركان النكاح الصيغة، وبيّن أنها منحصرة في لفظين النكاح والتزويج فقط، وعلل ذلك لكون صيغة النكاح فيه منصوص عليهما دون غيرهما، والنكاح من العقود الخطيرة فلا يتوسع فيها كالعبادات، قال أبو زكريا ـ رحمه الله ـ: (الصِّيغَةُ وَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أو النِّكَاحِ بِمَعْنَى الْإِنْكَاحِ وَالْمُرَادُ بِلَفْظِ ما اُشْتُقَّ مِنْهُمَا وهو شَرْطٌ فَلَا يَنْعَقِدُ بِغَيْرِهِمَا كَلَفْظِ الْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْهِبَةِ وَالْإِحْلَالِ وَالْإِبَاحَةِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْزِعُ إلَى الْعِبَادَاتِ لِوُرُودِ النَّدْبِ فيه وَالْأَذْكَارُ في الْعِبَادَاتِ تُتَلَقَّى من الشَّرْعِ وَالشَّرْعُ إنَّمَا وَرَدَ بِلَفْظَيْ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ)[٢].

٥ ـ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ عند شرحه لحديث:(إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ اللهم أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إلا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ على الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ، فقلتُ استذكرهن وَبِرَسُولِكَ الذي أَرْسَلْتَ، قال: لَا وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ)[٣]: (وأولى ما قيل في الحكمة في

الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام١/٤٦٠، والمغني عن حمل الأسفار١/١٢٩، وتلخيص الحبير١/٢٧٣.

(١) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك:الدَّعَوَاتِ عن رسول اللَّهِ ، باب في دعاء النبي ح ٣٥٥٦، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجه في سننه ك:الدعاء،باب رفع اليدين في الدعاء ح٣٨٦٥، والحاكم في مستدركه١/٦٧٥، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر عن الحديث: سنده جيد. انظر: فتح الباري١١/١٤٣، وللإمام السيوطي رسالة مفيدة جمع فيها أحاديث رفع اليدين في الدعاء أسماها: قض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/١١٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الدعوات، باب إذا بات طاهراً ح٥٩٥٢.

رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها)[1]، وقد علّق السيد العلامة عبد الله الغُماري على قول الحافظ ابن حجر ـ رحمهما الله ـ فقال: (فالحديث يتعلّق بتغيير لفظ الوارد، بما ليس بوارد، كتغيير نبيك، برسولك، ولا علاقة لهذا بإنشاء لفظ أو ذكر زيادة على الوارد وهو الذي أجازه الجمهور، بل أقره النبيّ ﷺ، فلم يدع لمتعنّت ما يقول)[2]، وكلام الغُماري هذا جيد ولكنّ الزيادة فيما جعل الشارع له ذكراً محدداً كالأذان والإقامة لا تُشرع، لأن ألفاظهما معدودة، وكلماتهما توقيفية، فدلَّ ذلك على عدم مشروعية الزيادة عليهما إلّا ما ورد به النّص وأذن به الشرع. والله أعلم..

٦ـ قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله .: (قال العراقي: وفي إنكار جواز الدعاء له ـ ﷺ ـ بالرحمة نظر، فقد ثبت في التّشهد (السلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله) ففي هذا الدعاء له بالرحمة، وقد ثبت في الصحيح في قصة الأعرابي (اللهم ارحمني ومحمداً) ومن أنكر الإتيان بهذا اللفظ في التشهد فليس مدركه في ذلك أن الدعاء به له ممتنع، فقد قال ابن العربي عقبه: ويجوز أن يترحّم عليه في كل وقت، وإنما مدركه أن هذا باب اتباع وتعبُّد، فيقتصر فيه على المنصوص، وتكون الزيادة فيه بدعة، لأنه إحداث عبادة في محل مخصوص لم يرد بها نص، وابن أبي زيد لم يقل هذا من عند نفسه من غير دليل ورد يجابه، وإنما قاله اتباعا لأحاديث وردت فيه وإن كانت لم تصح، فلعل ابن أبي زيد رأى هذا من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها في الحديث الضعيف، لاندراجه في العمومات،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري١١/١١٢، وانظر: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني٣/١٨٨.

(٢) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة٥٣.

ويكون صح عنده بعضها. فقد روى الحاكم في مستدركه وصححه عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد) فهذا أصح ما ورد في ذكر الرحمة في التشهد)[1].

٧ ــ وقد قرر العلامة محمد الرملي ــ رحمه الله ــ القاعدة في التوقف في العبادات، في ذكره أن المعتمد في صلاة الضحى أنها ثمان ركعات، وأن لا زيادة فيها فقال: (الضحى) لأنها مؤقتة بزمان (وهي ثمان افضل) أي وأكثرها ثنتا عشرة ركعة على ما في الروضة كأصلها والأكثرون كما في المجموع وصححه في التحقيق أن أكثرها ثمان وهو المعتمد، لخبر الصحيحين عن أم هاني ﷺ أن النبي ﷺ صلاها ثمان ركعات وعنها أيضاً أنه ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الضحى ثمان ركعات سلَّم من كل ركعتين رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وما قيل من أن هذا لا يدل على أن أكثرها ثمان رُدَّ بأن الأصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة عن ذلك)[2].

الخاتمة

الصلاة على النبي ﷺ عند سماع الإقامة

ثبت عن الحسن البصري وغيره استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند سماع الإقامة من قبل السامعين وليس من قبل المقيم وهذا له حكم الرفع، لأنه لا مجال للاجتهاد فيه. روى النُّميري بسنده إلى الحسن بن عرفة: حدثني محمد بن يزيد الواسطي، عن العوَّام بن حوشب، حدثنا منصور بن زاذان، عن الحسن، قال : (من قال مِثلَ ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال : (اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ الصادقةِ، والصَّلاةِ القائمة، صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك، وأبلغه درجةَ الوسيلة في الجنة، دَخَلَ في شفاعة محمد ﷺ ، أو نالتهُ شفاعة

---

(١) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي١٣.

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٧٩.

محمد ﷺ)[١] .

وقال يونس بن أسباط: بلغني أن الرجل إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلم يقل:(اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ المُسمعَةِ المُستجابِ لها، صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وزوِّجنا من الحُورِ العين. قُلْنَ الحُورُ العِينُ: ما كان أزهدكَ فِينَا)[٢].

فمسألة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة مسألة اجتهادية وقع الخلاف فيها بين أهل العلم فلا يُشدد في الأمر المختلف فيه، والخروج من الخلاف مستحب بشرطه، كما لا يجوز إنكار على من يأتي بها للخلاف فيها، ولأن لهم دليلاً وهو مطلق الأمر بالصلاة على النبي ﷺ.

وقد تقدّم ذكر بعض النقول عن أهل العلم في الموضوع، فلينظر فيها بتأمل، وليعلم أن هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم ، فلا يقصد أنها سنة في هذا المحل، كما ليقلد من قال بها من العلماء، والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

بقلم

زين بن محمد بن حسين العيدروس

٢٠٠٨/٥/١٣م

المكلا ـ حضرموت

---

(١) رواه الثُميري في كتابه الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ والسلام لمحمد الثُميري ت(٥٤٤هـ)باب الصلاة على النبي ﷺ عند إقامة الصلاة ٧١.

(٢) رواه الثميري في كتابه الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ والسلام لمحمد الثُميري باب الصلاة على النبي ﷺ عند إقامة الصلاة ٧١. وانظر :جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم صـ ٢٨٧. والقول البديع في الصلاة على النبي الشفيع للسخاوي صـ١٧٤.